الاجتـهاد الفقـهي وأثره في التقريب بين المذاهب الإسلامية

 * د. عبد الستار إبراهيم الهيتي

E.mail: alhity59@yahoo.com



الاجتهاد الفقهي وأثره في التقريب بين المذاهب الإسلامية

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي

الملخص:

من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن جعل لها أئمة من أبنائها ، يفسرون لهم القرآن ، ويشرحون لهم السنة ويستنبطون لهم الأحكام الشرعية ، فنتج عن ذلك أن تكونت المدارس الفقهية وتعددت المذاهب الإسلامية ، لكل مذهب منهج ، ولكل مدرسة طريقة ، ولكل مجتهد أسلوب ، ولكن الجميع متفقون على أن المشرع واحد وهو الله سبحانه وتعالى ، والمصدر واحد وهو الوحي « قرآنا وسنة ، والمبلغ واحد وهو النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

هذا الاجتهاد الشرعي، وتلك المدارس الفقهية المتعددة المناهج والرؤى خلفت لنا ثروة فقهية ناضجة وكبيرة يحق للأمة أن تفخر بها وتعتز بعلمائها، ولذلك ينبغي علينا أن نجعل منها سبيلا للتقارب كما هي في أصل تكوينها، وليس وسيلة للتقاطع، وهذا لن يتحقق إلا إذا أدرك جميع أبناء الأمة على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفقهية أن الاجتهاد الفقهي باب من أبواب الوحدة الإسلامية، وليس منفذا من منافذ الفرقة والتشتت.

مصطلحات أساسية: الاجتهاد الفقهي، التقريب، المذاهب.

Jurisprudence

and its impact on the convergence between Islamic sects

Dr. Abdul Sattar Ebrahim Al Heeti

Abstract:

The mercy of God Almighty is shown in the presence of many imams, who explain to people the prophet Mohammed's traditions and Islamic traditions. As a result, schools of Jurisprudence with their various methods were established and sects with different ways appeared; however, all of them agree that legislation come from one God with revelation as its source and the prophet Mohammad (PBUH) as its only communicator.

This religious endeavor and its schools of Jurisprudence with their multiple approaches and visions left us a mature doctrinal wealth and scholars the nation should be proud of. Therefore, it should be a cause for Islamic convergence rather than Islamic divergence, and this can only be achieved if the whole nation becomes aware of the existing different sects and various schools of Jurisprudence.

Keywords: Jurisprudence, Convergence, Sects.



بين يدي البحث:

من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن جعل لها أئمة من أبنائها كانوا مصابيح هدى وسفن نجاة يدلونهم إلى الخير ويبينون لهم سبل الرشاد، يفسرون لهم القرآن، ويشرحون لهم السنة ويستنبطون لهم الأحكام الشرعية من خلال الآيات والأحاديث، فنتج عن ذلك أن تكونت المدارس الفقهية وتعددت المذاهب الإسلامية، لكل مذهب منهج، ولكل مدرسة طريقة، ولكل مجتهد أسلوب، ولكن الجميع متفقون على أن الغاية والهدف واحدة تتمثل في محاولة الوصول إلى الحكم الأرجح وتقديمه للمسلمين من أجل تنفيذ شرع الله وتطبيق حكمه، المشرع واحد وهو الوحي وهو الله سبحانه وتعالى، والمصدر واحد وهو الوحي وهر آنا وسنة»، والمبلغ واحد وهو النبي محمد صلى الله حين قال:

وكلهم من رسول الله ملتمس

غرفا من البحر أو رشفا من الديم

ذلك أن المجتهدين من فقهاء الأمة وعلمائها لم يكونوا يعمدون إلى وجهات النظر المتعددة من أجل الخلاف نفسه، وإنما رغبة في الوصول إلى مراد الله من خلال فهم نصوص القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية، وهذا المنهج لا يدفع باتجاه الفرقة والتقاطع، وإنما يوصل إلى التوافق والوحدة والتقريب بين أبناء الأمة.

إن الاختلاف في الاجتهاد الفقهي وفي فروعه التفصيلية حالة صحية في ميادين البحث والدراسة، ومظهر رحمة وسماحة في هذه الشريعة، ودليل حيوية وخصوبة في أحكامها، وحافز لإعمال الفكر وشحذ العزيمة في الاستنباط والاجتهاد؛ لمواكبة

الحياة وما فيها من نوازل ومستجدات، إذا ما تم يخ ذلك الاجتهاد مراعاة أدب الاختلاف في الإسلام، والإخلاص في توخّي الحقّ والصواب، فقد وقع الاختلاف في الفروع في خير القرون؛ قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم وما زال الاختلاف بين من بعدهم من الأئمة واقعا في الفروع ولكن ذلك لم يمنع من أن تظلهم رؤية إسلامية واحدة، وتوجه علمي سديد، وأن تسودهم مشاعر المحبّة والمودة والتراحم، مضافا إلى ذلك احترام رأي المخالف، والتحرز عن التقاطع والتباغض والشحناء.

وإذا كان من حكمة الله تعالى في خلقه تفاوت الناس في المدارك والعقول، واختلافهم في التصورات والأفكار والألسين والألوان، فإن كل ذلك يفضي إلى تعدد الأحكام والآراء بتعدد قائليها وتختلف باختلافهم، وإذا كان اختلاف الألسن والألوان آية من آيات الله عز وجل، فإن اختلاف المدارك والعقول وثمراتها أيضاً آية من آياته، ودليل على قدرته سبحانه وتعالى، مما يعني أن إعمار الكون وازدهار الوجود وقيام الحياة لا يتحقق لو أن البشر كلهم أخلقوا متساوين في كل شيء من الإدراك والتفكير، ومن هنا وقع الاختلاف في الرأي وتعددت التوجهات لدى العلماء مما أطلق عليه الاجتهاد الشرعى.

هذا الاجتهاد الشرعي، وتلك المدارس الفقهية المتعددة المناهج والرؤى خلفت لنا ثروة فقهية ناضجة وكبيرة، يحق للأمة أن تفخر بها وتعتز بعلمائها، ولذلك ينبغي علينا أن نجعل منها سبيلا للتقارب كما هي في أصل تكوينها، وليس وسيلة للتقاطع كما يريد بعض الجهلة من أتباع المذاهب أن يصورها ؛ ليكون الاجتهاد الفقهي مصدر قوة للأمة وميدان تفاخر لأبنائها، وهذا لن يتحقق إلا إذا أدرك جميع أبناء

الأمة على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفقهية أن الاجتهاد الفقهي باب من أبواب الوحدة الإسلامية، وليس منفذا من منافذ الفرقة والتشتت .

لابد من الإشارة إلى أن فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين كانت لهم آراء متعددة في فهم النصوص واستنباط الأحكام، ولكن ذلك لم يؤد في يوم من الأيام إلى التباغض والتفرق، في حين أننا نرى المتعصبين من أتباعهم اليوم أبوا أن يكون الاختلاف رحمة، ورفضوا أن يكون تعدد الآراء علما وفقها ودراية، فتشدد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه، حتى وصل الخلاف والخصام بين مقلدي وأتباع المذاهب درجة خطيرة، وتسبب في إجهاض نهضة الأمة وتشتيت جهودها وتفتيت وحدتها ؛ الأمر الذي يتطلب دراسة هذا الاجتهاد وطبيعته وإعادته إلى منابعه الأصلية في كونه سبيلا للتقريب والتوحد والتلاقي.

وبناء على المعطيات التي أشرت إليها كان اختياري لهذا الموضوع، وقد عالجته من خلال المباحث التالية: المبحث الأول عبيعة الاجتهاد الفقهي وأهميته . المبحث الثاني الوحي الإلهي والفكر البشري . المبحث الثالث العلاقة بين أتباع المذاهب الفقهية . المبحث الرابع الاجتهاد الفقهي سبيل للتقريب وليس وسيلة للتقاطع .

المبحث الأول طبيعة الاجتهاد الفقهي وأهميته في حياة الأمة

مفهوم الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: مشتق من مادة جهد، وتعني بذل الجُهد بالضم وهو الطاقة، وتعني أيضا بذل الجَهد بالفتح ويراد بها المشقة، وصيغة الافتعال منها تدل على المبالغة في الفعل، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة، قال تعالى (والذين لا يجدون إلا جهدهم) (1) ومما يقارب الباب: الجهاد: وهي الأرض الصلبة (2). وعلى هذا يكون الاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع في أي فعل كان، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد .

أما في الاصطلاح: فقد ذكر الفقهاء والأصوليون القدامى تعريفات متعددة للاجتهاد، فقد عرفه الشيرازي بأنه: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي⁽³⁾، وعرفه الغزالي بأنه: بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة⁽⁴⁾، وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة من حيث اللفظ والصيغة، فإنها متفقة من حيث المعنى والمضمون، وبناء عليها عرف المعاصرون من علماء الفقه والأصول الاجتهاد بأنه: بذل الجهد واستفراغ الوسع في الوصول إلى الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية بطريق الاستنباط من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية (5).

وإذا كان الاجتهاد بذلَ الجهد لمعرفة حكم الله عز وجل في أمر ما، وفق الضوابط والأصول التي حددها علماء الأمة، فإنه ينبغى أن يكون عدّة كل



مسلم ورفيقه في تعامله مع الله عز وجل، من خلال تنفيذ أوامره والانتهاء عن نواهيه .

إلا أنه نظرا إلى تفاوت البشرية القدرات الفكرية ووسائل الدراية والاستنباط، ونظرا إلى اختلافهم في الانصراف إلى المشاغل الدنيوية التي تحول دون إمكان قيامهم جميعا بهذا الواجب على السواء وبالوجه السليم، فقد كان من رحمة الله بعباده أن رخص لهم في اتباع من أتيح لهم النهوض بهذا الجهد، وذلك من خلال خطابه الذي قال لهم فيه ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))⁽⁶⁾، يقول ابن عباس رضى الله عنهما: يعنى أهل القرآن أو أهل العلم⁽⁷⁾، وبهذا كان الاجتهاد واجبا كفائيا إذا قام به من يقعون موقعا من الكفاية التي تحتاج إليها الأمة في التبّصر بأحكام دينها سقطت مسؤولية هذا الواجب الاجتهادي عن الباقين . ولئن كان الاجتهاد ضروريا لكل زمان لمعرفة شرع الله تعالى ولاتباع الكتاب والسنة اللذين أمرنا باتخاذهما مصدرين أساسيين للتشريع، فإن زماننا أولى العصور بذلك، وما ذلك إلا لتعدد القضايا الهائلة والمستجدة التي لم تنص عليها آية قرآنية أو حديث نبوى، الأمر الذي يقتضي وجود منهج متجدد لاستنباط الأحكام منهما ومعالجة النوازل.

وبناء على ما تقدم فإنه من الضرورة بمكان وجود طائفة من العلماء المجتهدين في كل عصر، إذ لا يخلو كل زمن من جديد لم يكن موجودا أو معلوما من قبل، يحتاج المسلمون إلى معرفة حكم الله فيه، وإنما سبيل ذلك الاجتهاد والاستنباط وإعمال الفكر، فإن خلا عصر من العصور من المجتهدين المهتمين بأحكام الشريعة وتفاصيلها، تورط المسلمون كلهم من جراء ذلك التقصير في معصية لا ترتفع عن كواهلهم إلا

بوفرة هذه الطائفة الكافية من العلماء الذين بلغوا مبلغ القدرة الاجتهادية على استنباط الأحكام من مصادرها .

وإذا كان الجهاد في سبيل الله الذي هو من أهم ما فرضه الله على عباده وألزمهم به، وهو ذروة سنام هذا الدين، فقد أباح الله تخلف نفر من الناس عن الخروج إلى الجهاد لكي يتفرغوا للتفقه في الدين الذي هو استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، فقال تعالى ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين))(8) ولا شك أن هذا من أوضح الأدلة على أن الاجتهاد في فهم أحكام الدين فريضة كالجهاد، ولكنه فرض كفائي يكفي أن يقوم به نفر من الناس بحيث يشكلون مرجعا كافيا لعامة الناس فيما قد يستشكلونه أو يسألون عنه، جاء في أحكام القرآن للشافعي (أخبر الله عز وجل أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة، قال: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا، فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض، قال الشافعي: وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزا معه من أصحابه جماعة، وخلف آخرين حتى خلف على بن أبي طالب رضى الله عنه في غزوة

موضوع الاجتهاد وأهميته:

أما موضوع الاجتهاد فإنه يدور حول النص من القرآن أو السنة و يظل مرتبطا به، خاضعا له، باحثا عنه، ذلك لأن الاجتهاد في مسألة ما من مسائل الدين، لا يعدو أن يكون استجلاء لمدى صحة النص وثبوته، أو تبينا لمعناه ودلالته، ويدخل في الحالة الثانية البحث في مدى عموم النص أو خصوصه،

أو إطلاقه أو تقييده، وفي مدى خضوعه للتأويل، وفي العلة التي يدور عليها حكمه.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله (ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ أو حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في كتاب الله أو السنة أو الإجماع أو القياس) (10) ومعلوم أن كلاً من الإجماع والقياس أثر من آثار النص لا يتقومان إلا به ولا ينهضان إلا عليه.

وجاء في الاعتصام للشاطبي ما يفيد أن الاجتهاد إنما هو في الظنيات والجزئيات وليس في القطعيات من الأحكام أو الكليات من الأصول، حيث قال (إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات)(11)، إذ ليس من المنطق أن تكون في هذه الشريعة الخاتمة أحكام مفصلة بنصوص واضحة لكل مشاكل الحياة ومسائلها، لأن النصوص معدودة، والوقائع ممدودة، ولا سبيل لوفاء التشريع الخاتم بحاجات المجتمعات كلها، وعلى تعاقب الأزمان إلا بأن يأتي في صورة قواعد عامة ومرنة تقبل الاجتهاد والتفريع عليها بما يفي ومطالب الحياة الإنسانية المتنوعة والمتجددة، والاجتهاد بطبيعته لايتم إلا بالعقل والفكر وإمعان النظر، والناس في ذلك ليسوا على درجة واحدة من التفكير والإدراك وفهم النصوص، فكان لابد من وجود طبقة متخصصة في الأمة تعنى بغور غمار النصوص والوقوف على معانيها وأهدافها عن طريق بذل الجهد، وهو ما أطلق عليه الاجتهاد الشرعي، إذ لو جاء التشريع الخاتم مفصلا في كل جزئياته،

جامدا في نصوصه وقواعده، فإنه إن صلح لزمان ووفى بحاجاته لم يصلح لزمان آخر تختلف فيه الظروف، وتستجد فيه الوقائع والمشكلات، ولأضحى الناس في عنت وضيق .

ومن هنا فإنه لا يجوز للفكر البشري أن يتخطى حدود النص ومدلولاته عن طريق الاجتهاد لأن في ذلك إبطال لحكم الشريعة وتجاوز على قدسيتها، وقد أوضع الشاطبي هذه الحقيقة بدقة بارعة عندما أكد أنه لا يجوز للعقل البشرى أن يتجاوز الوحى والنص، إذ أنه لو جاز للعقل تخطّى مأخذ النقل ـ أى النص ـ لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل. وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تُحُدُّ للمكلفين . أي بالنقل الوارد إلينا من الله ورسوله ـ حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، فإن جاز للعقل تعدى حدِّ واحد، جاز له تعدى جميع الحدود، لأنّ ما ثبت للشيء ثبت لمثله... وهذا ما لا يقول به أحد (12). وتمشيا مع هذه الأسس ذكر الشيخ الخضري بيك أنه ينبغى للمجتهد أن يكون قادرا على استنباط علل الأحكام من النصوص الخاصة والعامة، ولابد أن يعرف الأصول الكلية التي بني عليها الشرع الإسلامي، لتكون له بمثابة شهود عدل على ما يستنبطه من العلل في الوقائع الجزئية (13).

إن مما لا ريب فيه أن كل مجتهد من مجتهدي الأمة ومن سبقهم من علماء السلف لن يقول أحدً منهم قولاً ليخالف نصا من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أشد الناس حذرا من ذلك، بل هم فيما بينهم لم يتعمدوا مخالفة بعضهم البعض، وقد يترك أحدهم رأيه موافقة لرأي صاحبه أو مراعاة لخلافه، وعليه فإن سلف الأمة وجميع الأثمة إنما اختلفوا في سبيل الوصول

إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما أعطاهم الله من فهم للكتاب والسنة، لا سيما في مواطن الاحتمال ومسائل الاجتهاد والاستدلال، ولم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضا أو يخطئ بعضهم بعضا . ولذلك فإن الاختلاف الناشئ عن الفهم والمستند إلى الضوابط والبحث عن الحقيقة مع عدم تعمد المخالفة لم يؤدِّ يوماً إلى التنازع أو شقّ وحدة المسلمين .

إن اختلاف الفقهاء في الاجتهاد دليل خصوبة الفقه الإسلامي ومرونته، وقابليته لمتابعة مقتضيات أحوال الناس وحاجتهم، انطلاقاً من قواعد الشريعة واستلهاما لمقاصدها العامة، التي تستهدف أولا وأخيرا إسعاد البشرية في الدنيا والآخرة، ولذلك فإنه من الطبيعي أن يحصل الاختلاف في الاجتهاد؛ لأن العقول والأنظار تتفاوت في إدراك النصوص ومعرفة عللها وغاياتها للعمل بمنطوقها ومفهومها، والقياس على أصولها فيما لا نص فيه، وتحليل الوقائع والمستجدات وتشخيصها لمعرفة القواعد التي تطبق عليها والأحكام التي تصلح لها وفقا لروح الشريعة وتحقيقا لمقاصدها العامة.

لقد جعل الله الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وأنزلها لتكون منهاجا للبشرية في كل زمان ومكان، وهذا لا شك يقتضي أن تكون تشريعاتها معتمدة على قواعد عامة مرنة تفتح الباب للعلماء، ليجتهدوا في كافة التفصيلات والمستجدات والنوازل، مع الاستهداء بنور الشريعة وعدم التعدي على حدودها ونصوصها القطعية المحكمة، ليكون المسلمون في فسحة من دينهم وسعة من أمرهم، فلا يجدون حرجا في تدبير شؤونهم، ولا يضيقون بحادثة أوحاجة، ولايقصرون عن مواكبة روح العصر وتطوراته الحضارية.

وقد جاء في تفسير المنار عند تفسير قوله تعالى ((ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة)) (14): إن الشريعة الإسلامية مبنية على أساس الاستقلال البشري اللائق بسن الرشد وطور ارتقاء العقل، وفرض ولذلك كانت الأحكام الدنيوية فيها قليلة، وفرض فيها الاجتهاد ؛ لأن الراشد يفوض إليه أمر نفسه، فلا يُقيد إلا بما يمكن أن يعقله من الأصول القطعية، ومن مقومات أمته الملية التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان (15). ولا شك أن في تكليف العقل الإسلامي بالاجتهاد وفق شروطه تكريم لهذه الأمة بعامة ولعلمائها بخاصة

وهكذا تبرز أهمية الاجتهاد في حياة الأمة كونه يمثل الحركة الدائمة التي تمد المسلمين بالأحكام الشرعية في نوازلهم ومستجدات حياتهم، بحيث لا يقف الفقه الإسلامي موقف الجمود والانكفاء في متابعة المستجدات المعاصرة، وإنما يأخذ دوره الريادي والقيادي في تقديم صياغة فقهية شرعية لكل ما تحتاجه الأمة في حياتها، فالاجتهاد من خصائص هذه الأمة، ومن سمات هذه الشريعة ومقوّمات هذا الدين الذي ختمت به الرسالات السماوية .

المبحث الثاني الوحي الإلهي والفكر البشري

إن تلازم الوحي الإلهي والفكر البشري في ميدان التشريع الإسلامي يطرح أمامنا عدة تساؤلات ويثير مجموعة من المداخلات لابد من الوقوف عندها والإجابة عن تلك الأسئلة التي تطرح في هذا المجال. هذه التساؤلات والمداخلات هي:

هل أن الفكر البشري «الاجتهاد» يأخذ نفس مكانة الوحي الإلهي في التشريع الإسلامي أم أن له مكانة أخرى؟ . وبمعنى أدق هل أن للفكر البشري نفس القدسية والعصمة التي يقرها الإسلام للوحي الإلهي؟ . وإذا كان الوحي الإلهي مقدسا ومعصوما ولا يجوز إنكاره ولا رفضه فأين موقع الفكر البشري من هذه الضوابط والمفاهيم؟ .

للإجابة عن هذه الأسئلة وللوقوف على رأي الإسلام فيها، لابد لنا أن نحدد أولا مفهوم كل من الوحي الإلهي والفكر البشري، وأدلة كل منهما، والمجالات التشريعية التي يعالجها كل جانب من هذين الجانبين. فنقول:

مفهوم الوحي:

الوحي في اللغة هو: الإشارة، والكتابة، والإلهام، والكلام الخفي، وكل ما ألقيته إلى غيرك بخفاء، وهو الإشارة السريعة، والإعلام الخفي (16).

أما في الاصطلاح فهو: إعلام الله تعالى من يختار من عباده، ليكون رسولا عنه ألوان العلوم والمعارف المتعلقة بالله والكون والبشر، ولكن بطريقة سرية غير معتادة للبشر (17).

وقد ذكر القرآن الكريم صيغ الوحي في قوله تعالى ((وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم)) ((18)، مما يشير إلى أن الوحي ثلاثة أنواع هي ((19)):

1 - الوحي المباشر: ((إلا وحيا)) وذلك إمّا عن طريق الإسماع المباشر، أو الرؤيا الصادقة .

2 ـ الوحي من وراء حجاب: ((أو من وراء حجاب))، والفرق بن الصورة الأولى والثانية أن

الأولى بدون واسطة، بينما الثانية عن طريق واسطة، ولكن هذه الواسطة لا توحي بنفسها، وإنما تبلغ عن الله عز وجل.

3 ـ الوحي عن طريق الملك: ((أو يرسل رسولا))، وذلك إما برؤية الملك مباشرة، أو بأن يتمثّل الملك صورة إنسان، أو بسماع الملك دون رؤيته .

أما مكانة الوحى في التشريع الإسلامي فإن الإيمان بالوحى أمر علم من الدين بالضرورة، فلا يجوز إنكاره ولا رفضه . وألوان العلم والمعرفة والهداية التي يتلقاها النبي عن طريق الوحى أمر لا يجوز الشك فيه، لأنه جزء من أجزاء العقيدة التي أمر الله عباده أن يؤمنوا بها . فهو تشريع مقدس ومصان عن الخطأ، لا يجوز تجاوزه ولا إنكاره، ولا مجال للفكر أو الرأى فيه، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية التي تقول: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (20)، وأنه لا اجتهاد في القطعيات (21)، فكل ما جاء عن طريق الوحى يجب على المسلمين الإيمان به قطعيا، دون تردد أو إبداء رأى أو اجتهاد، وإلى هذا يشير القرآن الكريم في عدة آيات . منها قوله تعالى ((وكذلك أوحينا إليك قرأنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق في الجنة وفريق في السعير)) (22) ومنها قوله تعالى ((وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم)) ⁽²³⁾، وقوله تعالى ((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مىنا))(24)

وينحصر الوحي الملزم بكتاب الله وسنة نبيه



من بين مصادر التشريع الإسلامي الأخرى، وإلى هذا أشار القرطبي حيث قال: وهذا أدل دليل على ماذهب إليه الجمهور من أن صيغة أفعل للوجوب في أصل وضعها، لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم علق على المعصية بذلك الضلال فلزم حمل الأمر على الوجوب والله أعلم (25).

أما الفكر البشري: فيعني الشروح والتفسيرات التي اهتمت ببيان ما جاء عن طريق الوحي الإلهي، وفق ضوابط اجتهادية محددة، أنتجت لنا الكثير من المدارس والمذاهب الفقهية المتعددة.

وهو بهذا المعنى يشمل كل ما أنتجه فكر المسلمين منذ مبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، في المعارف المتعلقة بالله تعالى والكون والإنسان، والذي يعبر عن اجتهادات العقل البشري في تفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ عقيدة وشريعة وسلوكا . ومن الملاحظ أن كثيرا من الباحثين في الفكر الإسلامي القديم والحديث وقعوا في خطأ الخلط بين الفكر البشري والوحي الإلهي . دون أن الخلط بين الفكر البشري والوحي الإلهي . دون أن يضعوا خطا فاصلا بين الأصول الإسلامية الثابتة المتمثلة في الكتاب والسنة، والفكر الناتج عنها والتفاسير والاجتهادات التي تدور حولها .

نعم إن الفكر الإسلامي الذي نقصده لابد أن ينطلق من ضوابط الإسلام، ولكنه بالرغم من ذلك فهو عبارة عن مواقف اجتهادية لعلماء الإسلام ومفكريه. ومن هنا فإنه لابد لكل مهتم بهذا الجانب أن يدرك ذلك الفصل الحاسم بينه وبين الأسس والثوابت التي ينطلق منها، وهي الوحي الإلهي كتابا وسنة.

حجية الفكر البشرى:

أما حجية الفكر البشري وأدلته التي يعتمد عليها فإنها تتمثل بما يأتى:

أولا: التفكير في القرآن الكريم

حيث يعد التفكير أهم مظهر من مظاهر وجود الإنسان، وهو الميزة التي منحه الله إياها من أجل تمييزه عن عالم الحيوان، فقد جعل الله الإنسان خليفة في الأرض، وحمله الأمانة الكبرى من أجل تحقيق مسؤوليته من خلال التفكير . قال الله تعالى ((إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)) (26) فالتفكير فطرة الله في خلقه، والإسلام دين الفطرة، فلا يرفضه، بل يدعو إلى استعماله وعدم تعطيل طاقته، ويفسح المجال الواسع أمامه.

ومما يؤيد ذلك، أنه ليس هناك كتاب سماوي أو غير سماوي دعا إلى التفكير، وطلب من الإنسان ان يحرك عقله ويعمل طاقته الفكرية ويشجعه على استعمالها مثل القرآن الكريم، ويظهر ذلك جليا في كثير من الآيات التي تدعو إلى التفكير العميق في معالم هذا الكون والحياة والإنسان(27). من ذلك قوله تعالى ((إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) وقوله تعالى ((ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار))(29)، وقوله تعالى ((أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت . وإلى السماء كيف رفعت . وإلى الجبال كيف نصبت . وإلى الأرض كيف سطحت. فذكر إنما أنت مذكر))(30)، وقوله تعالى ((أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها))(31).

فكل هذه الآيات وغيرها كثير تحمل دعوة

صريحة من القرآن الكريم لبني البشر بضرورة النظر في ظواهر الكون والتدبر في معالم هذا الدين، للوصول إلى الغاية التي أرادها الله تعالى، المتمثلة في عبادته وخلافته في الكون، وهي إلى جانب ذلك إقرار وتعميد لصحة حركة الفكر البشري مادام أنه ليس خارجا عن ضوابط الوحي وتوجيهاته.

ثانيا. التفكير في السنة النبوية

ومن خلال النظر إلى ما ورد في السنة النبوية، نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حوّل دعوة القرآن الكريم إلى التفكير والتدبر إلى واقع عملي، عن طريق تشجيع الصحابة رضوان الله عليهم على إعمال الفكر والعقل، والتدبر في شؤون الحياة، دونما خلط بين المجالات التشريعية التي تكون حصرا على الوحي، وبين المجالات الأخرى التي يحق للفكر البشري أن يجول فيها ويعمل ويتحرك.

ومن أوضح ما ورد في هذا المجال أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يعرضه عليهم من الأوامر والتوجيهات، أهووحي إلهي أم رأي منه عليه السلام؟ فإذا أخبرهم أن ذلك كان اجتهادا ورأيا وتفكيرا، عرضوا آراءهم أمامه وفكّروا معه . ومن ذلك ما حصل قبيل معركة بدر من مشاورته أصحابه، والنزول عند رأي الحباب بن المنذر الذي قال: يا رسول الله أ رأيت هذا المنزل، أهو منزل أنزلكه والحرب والمكيدة؟ قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة والدرب والمكيدة بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فتنزله ثم بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فتنزله ثم بذلك، وقال له (لقد أشرت بالرأي) (32).

ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر التفكير والاجتهاد وإبداء الرأي خاصا بالجانب المحربي أو الجانب المادي أو الدنيوي، وإنما أقر صحابته على اجتهادهم وتفكيرهم حتى في أمور الدين والعبادة، بشرط أن لا تخرج عن جوهرها في دائرة الوحي، من ذلك إقراره الصحابة على الاجتهاد في أداء صلاة العصر أوتأجيلها لحين الوصول إلى أراضي بني قريضة، عندما قال لهم الوصول إلى أراضي بني قريضة، عندما قال لهم بني قريضة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، بني قريضة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، بل نصلي متى نأتيها، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم (33).

ومن ذلك أيضا حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، عندما أرسله رسول الله قاضيا إلى اليمن، حيث سأله ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟، قال بكتاب الله . قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله ولا يخ الله . قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا يخ كتاب الله، قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله).

فهذه النصوص ومثلها كثير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبت إقرار النبي عليه السلام للتفكير والاجتهاد واستعمال الرأي على أن يكون ضمن دائرة الوحي الإلهي لا يخرج عنه ولا يتجاوزه مما يدلل لنا على حجية الفكر البشري من الناحية الاسلامية.

ثالثاً. الفقهاء والفكر البشري

فقد أدرك علماء الأمة وفقهاؤها من الصحابة



والتابعين والأئمة المجتهدين حقيقة الفكر البشري ومكانته، فعدوا الاجتهاد والتفكير واستعمال الرأي بضوابطه الشرعية أصلا من أصول الشريعة، واعتمدوا في ذلك وجوها كثيرة: كالقياس، والاستحسان، وتحقيق المصالح، وسد الذرائع، ورفع الضرر، وما إلى ذلك من وجوه الاجتهاد التي لا تتعارض مع ضوابط الوحي.

ويكاد علماء الإسلام يصلون إلى حد الإجماع في القول باعتماد الاجتهاد والتفكير، يقول الإمام الشافعي (إن الله جل ثناؤه منّ على العباد بعقول، فدلّهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصا ودلالة) (35)، أما ابن تيمية رحمه الله فقد خطًا أولئك الذين يقدحون في الدلائل العقلية مطلقا، لأنهم يتصوّرون أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه من أحدثه من المتكلمين والفلاسفة (36).

فهذه التوجيهات تشير إلى التفريق بين الفكر البشري غير الملتزم بقواعد الكتاب والسنة، وبين الفكر البشري المنضبط بتلك النصوص الإلهية والنبوية. فما كان مطابقا للكتاب والسنة فهو اجتهاد مقبول لا غبار عليه، وما كان خارجا عن قواعد الكتاب والسنة فهو اجتهاد مرفوض من الناحية الشرعية، ولا يعول عليه . ومن الجدير بنا في هذا المجال أن نقوم بجولة سريعة عبر عصور التشريع الإسلامي، لنقف ونطّلع على ما قدّمه الفكر الإسلامي في هذا الميدان .

الفكر الاجتهادي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم:

على الرغم من أن التشريع في هذا العصر كان مبنيا على الوحي الإلهي المتمثل في الكتاب والسنة، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في

مسائل معينة، تشريعا للأمة، وتمرينا لها على سلوك هذا الأسلوب في إعمال أفكارهم، ومن اجتهاداته صلى الله عله وسلم أخذه الفداء في أسرى بدر (37)، وإذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك بالبقاء في المدينة لما قدموه من الأعذار (38).

إضافة لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لبعض صحابته بالاجتهاد واستخدام الفكر، كما حصل في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه قاضيا إلى اليمن (39).

ومع ذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يدرب صحابته ويمرّنهم على الاجتهاد واستخدام الفكر، كما حصل في قصة صلاة العصر في بني قريضة، حيث ترك لهم أمر اختيار وقت الصلاة، وأقر بالنتيجة عمل الفريقين، لأن كل واحد منهم كان قد استخدم فكره في فهم النص وإدراكه.

الفكر الاجتهادي بعد عصر الرسالة:

وبعد التحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى وانقطاع الوحي، ظهر استخدام الرأي والاجتهاد بشكل أكثر مما كان من ذي قبل، تبعا للتغيير الحضاري الذي حصل للأمة والمستجدات التي برزت في حياتهم.

وكان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم يجتهدون ويعرضون آراءهم للمناقشة إذا لم يجدوا نصا في الكتاب أو السنة. أما ما ورد عنهم من ذَمِّ الرأي فهو موجّه إلى الرأي الفاسد، أو الاجتهاد فيما ورد فيه نص، أو الرأي الذي يصدر من غير العارفين بأصول الشريعة ومقاصدها العامة (40). أما الرأي والفكر المستنبط من الكتاب والسنة فهو مقبول عندهم، لما كانوا يعرفون من أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

ولقد اتجهت حركة الفكر الإسلامي في هذا العصر اتجاهين رئيسين، هما:

الاتجاه الأول - الاجتهاد في كيفية فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الواقع: فمثلا نجد أن القرآن الكريم أعطى للمؤلفة قلوبهم نصيبا في آية الزكاة يوم أن كان المسلمون في حالة من الضعف يحتاجون إلى تأليف قلوبهم وإبعاد الشر عنهم . ولكن بعد أن قويت شوكتهم وعظمت دولتهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تبق حاجة لتنفيذ ذلك الحكم فأوقف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة. وهو بذلك لم يلغ الحكم الوارد عن طريق الوحي، ولكنه أدرك بفكره أن شروط تنفيذه لم تكن متوفرة، وأن الظروف الجديدة قد أنهت وجود المؤلفة قلوبهم من المجتمع الإسلامي يومئذ .

الاتجاه الثاني الاجتهاد في القضايا المستحدثة، بناء على جلب مصلحة راجحة أو دفع مفسدة واضحة: وذلك كاجتهاد عمر بن الخطاب وعدد من الصحابة رضي الله عنهم، في منع توزيع أرض العراق على المشتركين في الفتح، لأنه رأى بفكره أن توزيعها سيعمل على حصر الثروات الطائلة بأيدي القلة، وحرمان الجمهور الأعظم والدولة، معتمدا في ذلك على عموم قوله تعالى ((كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم))(14)، وهكذا سار التابعون ومن جاءوا بعدهم على النهج ذاته، في إعمال الفكر واستخدام الرأي في المسائل المستجدة نتيجة لتطور الحياة .

ونتيجة لهذا التطور الفكري والمنهجي ظهرت المدارس الفقهية وانتشرت المذاهب، التي تمثل طبيعة مرونة أحكام الشريعة الإسلامية، فقدمت بذلك للأمة ثروة تشريعية ضخمة، استوعبت حياة

أمم شتى في أزمنة وأمكنة شتى، مما يقدم دليلا قاطعا على مرونة وديمومة حركة الفكر الإسلامي المبدع، الذي استطاع أن يواكب الأحداث بفهم دقيق لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بلا تعقيد ولا جمود ولا إغلاق، بحيث كان هذا الفكر مواكبا للفهم الإسلامي المنضبط دونما إفراط ولا تفريط.

ومن خلال ما تقدم، فإنه يمكن لنا أن نثبت الحقائق الآتية:

1. إن نصوص الوحي الإلهي جاءت مثبتة لأركان العقيدة الإسلامية، المتمثلة في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ولا يجوز للعقل البشري أن يتدخل في ماهية هذه العقيدة أو كنهها، إلا بالقدر الذي يُمكِّن الإنسان من إثبات عناصرها، عن طريق إقامة الأدلة والبراهين العلمية والمنطقية، التي يتم من خلالها الوصول إلى الإيمان بتلك الأركان العقائدية.

2. إن كل فكر بشري لا يعتمد على نصوص القرآن والسنة لا يعد فكرا إسلاميا، سواء كان فكرا عقديا أو فكرا تشريعيا عمليا، لأن كل فكر بشري ينتج عن عقل مستقل لا ينطلق من مفاهيم الإسلام الثابتة لا يصح وصفه بأنه فكر إسلامي، لأن قولنا «فكر إسلامي» -يعني إسناده إلى الإسلام، وليس من المنطق ولا من العقل أن يحسب فكر -ما- على الإسلام، وهو غير نابع من أصوله.

3. لا يمكن لنا أن نعتبر الفكر البشري الإسلامي هو الإسلام نفسه، ولا يمكن أن نعتبره يمثل كل الإسلام عقيدة وشريعة، وإنما هو وجه من أوجه الفهم للوحي الإلهي.

وعلى هذا الأساس تعددت المذاهب الفكرية



الإسلامية، وتنوعت الاجتهادات في الفقه والشريعة، وورد عن الفقهاء قولهم (مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب)

4 ـ لا يجوز أن نصف الإسلام بأنه فكر أو نظرية . لأن الفكر والنظرية إنما هي من إفرازات العقل البشري، والإسلام ليس كذلك . وإنما هو وحي مقدس موحى به من عند الله تعالى . وشتّان ما بين الوحي الإلهي والفكر البشري .

وعلى هذا الأساس نقول: إن الوحي الإلهي دين مقدس، لا يجوز المساس بنصوصه أو الاعتراض عليه. وإن الفكر البشري وجه من أوجه الفهم الإنساني لهذا الوحي . فما كان موافقا للكتاب والسنة فهو مقبول من الناحية الشرعية، وما كان مخالفا للكتاب والسنة فهو مرفوض من الناحية الشرعية .

ولأن الاجتهاد نوع من أنواع الفكر البشري المنضبط بأصول الشرع وقواعده، ولأنه وجه من أوجه الفهم للوحي الإلهي، فإن على أصحاب الشأن من العلماء والفقهاء وحملة الفكر أن يجعلوا منه سبيلا للتواصل والتقارب، وليس وسيلة من وسائل التقاطع والتنافر، وعليهم أن لا يتعصبوا ولا يتزمتوا لرأي أو فكر إسلامي على حساب رأي أو فكر أو اجتهاد إسلامي آخر، مادام أن كلا الاجتهادين وجه من أوجه الفهم للإسلام الذي هو «الوحي»، وما دام أن كلا الطرفين يدخل تحت دائرة الاجتهاد ما الشرعي المنضبط، الذي يقول عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله

بعض المجتهدين يوافقه، فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر (44)، ومن هنا ذكر الفقهاء أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد فيها، وقلد مجتهدا، لأن المجتهد إما مصيب أو كالمصيب في حط الإثم عنه وحصول الثواب له (45)، والغاية من هذه القاعدة الحفاظ على وحدة المسلمين، والنظر إلى أن مبدأ الأخوة الإسلامية مبدأ قطعي، بخلاف المسائل الفقهية الفرعية التي ينتمي كثير منها إلى دائرة الظنيات في الأحكام، كما أن هذه القاعدة تحث الفقهاء على الاجتهاد لمن يملك أدواته، في محاولة الوصول إلى هدى الله في الوقائع النازلة، ولا يمنعهم من استنباط الحكم لتلك الوقائع مخافة الوقوع في الخطأ، فهم في كلا الحالين يرجون أجرا، ويؤدون واجبا، ويعملون على تحقيق غايات الشريعة ومقاصدها العامة.

المبحث الثالث العلاقة بين أتباع المذاهب الفقهية

إذا كان الاجتهاد واجبا شرعيا وحكما تكليفيا، وإذا كان التنوع فيه علامة صحة وموضوعية، وليس علامة مرض وأنانية، ومادام الاجتهاد يؤكد التواصل الحقيقي بين الأمة وبين دينها للبحث عن حكم النوازل والمستجدات، من أجل مواكبة التطور الحضاري التي تمر به الأمم على اختلاف زمانها ومكانها، فإن العلاقة بين أتباع المذاهب الفقهية الإسلامية ينبغي أن تصطبغ بهذه الصبغة التوافقية، لتمثل حالة من حالات التلاقي الفكري والتشريعي

بين المسلمين على تعدد مدارسهم وتنوع مذاهبهم.

ترى كيف يمكن لنا أن نرصد تلك العلاقة بين أتباع المذاهب في الماضي والحاضر؟، وكيف ينبغي أن يكون شكل تلك العلاقة في الحياة المعاصرة؟. للإجابة على هذه التساؤلات نقول: تلقت الأمة الإسلامية القرآن الكريم مكتوبا محفوظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتشرت رواية الحديث من قبل الصحابة والتابعين في مختلف الأمصار، ورحل العلماء يجوبون الأقطار ويدونون السنة، وكان من نتيجة ذلك أن تكونت المدارس الفقهية، وتحددت أصول ومناهج تلك المذاهب، واختلف العلماء فيما بينهم حول بعض الأصول الشرعية وتقديم بعضها على بعض، وقد أدى الاختلاف في بعض الأصول إلى علماء هذه المذاهب وعقدت المناظرات والمساجلات.

وقد شجع على هذا كله اهتمام الخلفاء بالعلوم، وخاصة علم الفقه، ومشاركتهم في هذه العلوم ورعايتهم لتلك المناظرات والمداولات . وساعد اشتغال بعض العلماء بالفقه الافتراضي في توسيع دائرة الخلاف، ولكن الخلاف كان محكوما بالدليل والبرهان، فقد كان العلماء في تلك الفترة يرفضون التقليد، وينظرون في الدليل، وينهون عن التعصب ويأخذون الحق ممن جاء به .

وإذا كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من العلماء المجتهدين قد اختلفوا في العديد من المسائل الفقهية، فإن اختلافهم كان ضرورة علمية، وأمرا طبيعيا اقتضاه الفهم والإدراك للنصوص والأدلة الشرعية، وليس اختلاف تقليد وتعصب، أما المقلدون من أتباع المذاهب فإن الواحد منهم يظهر له الدليل ويقتنع علميا وموضوعيا بصحته، ثم نراه

يبقى مصرا على رأيه ومذهبه.

لم يؤد اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى التباغض والتفرق، فكان بعضهم يدعو لبعض ويصلى بعضهم وراء بعض، أما هؤلاء المقلدون فقد تعادوا وتباغضوا وتركوا الصلاة خلف من يخالفهم في المذهب، وطعن أتباع المذاهب بعضهم في بعض، يقول الشيخ محمد رشيد رضا (المتعصبون للمذاهب أبوا أن يكون الخلاف رحمة، وتشدد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه، وحرّم على المنتمين إليه أن يقلدوا غيره، ولو لحاجة فيها مصلحتهم، وكان من طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ وغيرها، حتى صار بعض المسلمين إذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه، ينظرون إليه نظرتهم إلى البعير الأجرب بينهم) (46) ويذكر الشوكاني أن بعض الذين ادعوا العلم من الزيدية كفّر رجلا صالحا بسبب رفع الأخير يديه في الدعاء، مخالفا لطريقة الزيدية، ويذكر أن لقب سنى في اليمن في عهده كان لقب ذم، لأنه استقر في أذهانهم أنه لا يطلق إلا على من يوالي معاوية ويعادى عليا رضى الله عنهما (47).

وقد وصل الخلاف والخصام بين مقلدي وأتباع المذاهب إلى درجة خطيرة، فقد عادى بعضهم بعضا، وصار يسعى بالكيد والأذى للبعض الآخر، وقد تسبب ذلك في حدوث الفتن الكثيرة، ويروي التاريخ لنا حوادث متعددة من هذا القبيل، فمن ذلك ما ذكره الحافظ ابن كثير أن عزيز مصر، وهو الملك الأفضل ابن صلاح الدين كان قد عزم في السنة التي توفي فيها وهي سنة 595هـ على إخراج الحنابلة من بلده، وأن يكتب إلى بقية إخوته بإخراجهم من البلاد (48).



خراسان، بسبب وفود فخر الدين الرازي إلى ملك غزنة، الذي أكرمه وبنى له مدرسة في هراة، ولكن أهل البلاد الذين كانوا على غير مذهبه أبغضوه وناظروه، وانتهت المناظرة بالسب والشتم، حتى أثاروا الناس عليه، فأمر الملك بإخراج الرازي من بلاده (49).

ومنها ما روي عن الخلاف الشديد بين الحنفية والشافعية، حتى كان يؤول الأمر في بعض الأحيان إلى خراب البلاد، فقد ذكر ياقوت الحموي عند الكلام على مدينة أصفهان بعد أن ذكر مجدها القديم، حيث قال (وقد فشا فيها الخراب في نواحيها، لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية، والحروب المتصلة بين الحزبين، فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى وأحرقتها وخربتها، ولا يأخذهم في ذلك إلّ ولا ذمة، وكذلك الأمر في رساتيقها (50)،

وأما الصراع بين الشيعة والسنة فأشهر من أن يذكر، وقد امتلأت كتب التاريخ بوصفه، فمن ذلك ما رواه ابن الأثير في حوادث سنة 443ه قال (في هذه السنة تجددت الفتنة بين السنة والشيعة، وعظمت أضعاف ما كانت قديما) ثم روى كيف تطور الخلاف إلى القتال والنهب، بسبب مقتل رجل هاشمي من أهل السنة، إذ حمله أهله واستنفروا الناس للأخذ بثأره، ثم قصدوا المشهد ونهبوا ما فيه، وأضرموا فيه حريقا، فقصد الشيعة إلى خان الفقهاء الحنفيين، فنهبوه وقتلوا مدرس الحنفية أبا سعد السرخسي، وأحرقوا الخان ودور الفقهاء (52).

لقد أدى التعصب المذهبي المقيت إلى زرع الخلاف والشقاق بين أبناء الأمة، وتفتيت وحدتها، وتقسيمها إلى أمم متخاصمة تتقاتل وتتنازع، فاستغل

العدو المتربص بها هذا الانقسام والفوضى، فبسط سيطرته عليها، وأمعن في إذلالها وقهرها، وكان السبب المباشر في كل هذا انعدام المنهجية الصحيحة للحوار بين أبناء الأمة الواحدة، ذلك أن الحوار بين الفرق والمذاهب الإسلامية لا يكاد يبدأ جدالا بالتي هي أحسن، حتى تتسلل إليه الحدة والشدة وتستولي عليه روح الضيق بالمخالفين، والمسارعة إلى اتهامهم في أفكارهم ونياتهم وأخذهم بالشبهة وسوء الظن، فقد تصور الكثير من العاملين في حقل البحوث الفقهية من أبناء الأمة أن الحقيقة لا يمكن أن تتعدد وجوهها، اعتمادا على التفسير الحرفي للنصوص وعزلها عن سياقها المقصود، وعدم ربط الأحكام بعللها وغاياتها.

إن التأمل الهادئ والتأني في التعامل مع النصوص الشرعية، والجمع بينها وبين نصوص أخرى عديدة، يثبت بما لا يقبل الشك الدعوة إلى النظر العقلي، والاجتهاد في البحث عن الحق والصواب، مما يؤدي إلى موقف مختلف تماما عن التنازع والشقاق، حيث يتسع صدر الإسلام لاختلاف الآراء، وتعدد وجهات النظر، ولا يضيق عن الاجتهاد، حتى ولو انتهى صاحبه إلى الخطأ ومجانبة الصواب.

وبناء على ذلك: فإن أطراف الحوار والاستنباط في قضايا الإسلام وأحكامه من أتباع المذاهب الفقهية الإسلامية، يجب عليهم أن يدركوا أن وحدة «الحقيقة» لا تنفي تعدد زواياها، واختلاف العقول في تفسيرها، وقد سجل التاريخ اختلاف الصحابة في أمور عديدة، وردت فيها نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، حيث تباينت وجهات نظرهم في فهمها واستنباط الحكم الشرعي منها، كما سجل التاريخ اختلاف التاريخ اختلاف التابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين من

أصحاب المذاهب، في الكثير من المسائل الفقهية دون نزاع بينهم، أو إيغار للصدور، أو جرح للكرامة، وقد وردت في ذلك أقوال عن أئمة المذاهب من المجتهدين تؤكد هذه الحقائق العلمية والموضوعية في الاجتهاد الفقهي، ومن ذلك:

1. ما جاء عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال (إذا صح الحديث فهو مذهبي) $^{(53)}$ وقوله (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا، ما لم يعلم من أين أخذناه) $^{(54)}$ وقوله (وإذا قلت قولاً يخالف كتاب الله سبحانه وتعالى وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي) $^{(55)}$.

وفي بيان ذلك يقول ابن الشعنة (إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عُمِل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به؛ فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة)(56).

2. ما ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال (إنما أنا بشرِّ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) (57).

3. من أقوال الإمام الشافعي في هذا المجال (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قولي) (65) (وكل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتى) (59).

4 ـ من أقوال الإمام أحمد رحمه الله (لا

تقلدوني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا $)^{(60)}$ ، ومن أقواله أيضا (الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير) $^{(61)}$.

وفي هذه النقول دليل واضع على حقيقة رجوع الأثمة وأتباعهم المجتهدين إلى النص عند الاختلاف، لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد، وإن لم ينص عليه، وهذه هي الأسس العلمية التي اعتمدها المجتهدون في مجال البحث العلمي والاجتهاد الفقهي، التي تؤكد رجوع الأئمة عند التنازع إلى النص، وجعله معيار الإنكار والتذكير العام.

إن من الضروري للحوار فيما بين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية وضع الحدود بين ما هو «وحي» لا يصح تجاوزه، ولا يكون لمؤمن ولا مؤمنة بعده الخيرة من أمرهم، وبين ما هو فكر واجتهاد، وتفسير للنصوص وتوضيح لمعانيها ومقاصدها . وما هو من أمور الدنيا أو من أمور العادات التي يستطيع المتحاورون في شأنها أن ينطلقوا في حوارهم باحثين عما يحقق للناس مصالحهم وحاجاتهم، دون أن يواجهوا عند كل منعطف بأنهم مارقون من الإسلام، أو مستخفون بأحكامه، أو هادمون لأركانه .

الحوار الديني المنضبط:

إن الحوار بين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية اليوم إذا أردنا له النجاح في مسيرته والوصول إلى أهدافه، يجب أن يعتمد على جملة من الحقائق هي:

1. إن تطبيق أحكام الإسلام في عصرنا يحتاج إلى اجتهاد عقلي واسع، ذلك أن النصوص الشرعية



- قرآنا وسنة - محدودة ومتناهية، والحوادث متجددة غير متناهية، تبعا لحركة الزمن وتطور أنماطه، ولا بد للتشريع أن يساير حركة الزمن وتطوره، ليتحقق من خلال ذلك خلود الإسلام وصلاحية شريعته لكل زمان ومكان، وقد ثبت بالنص اعتماد الاجتهاد سبيلا للوصول إلى الحكم الشرعى عند عدم وجود النص، وذلك في حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه، حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم قضاء اليمن، وسأله عما يفعل إذا عرض له قضاء، وافترض عليه أمورا ربما لا يجد لها حلا في كتاب الله وسنة رسوله، فقد أقره النبي على اجتهاده، وأعلن أن ذلك مسلكا يرضى عنه الله ورسوله، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معإذا إلى اليمن، فسأله كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟، قال بكتاب الله. قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله . قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولافي كتاب الله، قال أجتهد رأيى ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله (62).

ويؤيد ذلك ما تواتر من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في عدد من المسائل، منها كما يقول محمد الأمين الشنقيطي (الذي يظهر أن التحقيق في هذه المسألة، أنه صلى الله عليه وسلم ربما فعل بعض المسائل من غير وحي في خصوص، كإذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك قبل أن يتبين صادقهم من كاذبهم (63)، وكأسره لأسارى بدر (64)، وكأمره بترك تأبير النخل (65)، وكقوله صلى الله عليه وسلم عن البير النجل بالحج أو العمرة « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت ،،، الحديث « إلى غير ذلك) (66).

وكذلك اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في تفسير النصوص عند ورودها، وبحثوا عن الحكم عندما لا يسعفهم النص، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم) (67).

وفي هذا دليل واضح على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر اجتهاد صحابته الكرام، ولم يعنف أحدا منهم على فهمه وإدراكه، ليكون التشريع ملبيا لمستجدات الأحداث غير المحدودة وغير المتناهية.

2 ـ إن الإسلام نظام حياة تدور أحكامه مع العلل، وترتبط تشريعاته بالمقاصد المنضبطة التي تدركها العقول السليمة ولا تنفصل عنها، ولو انفصلت لذهبت الرحمة وسقط العدل واستحال التكليف (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها) (68)، والقول بغير هذا يتعارض مع توجيه الشريعة في ربط الأحكام بمصالح الناس، وتيسير القرآن للذكر ليعملوا به، ومن هنا فإن الإسلام الذي يجب أن نقدمه للناس هو: إسلام التفكير الناضج،

والاجتهاد المرن الذي يبحث عن العلل والمقاصد، ولا يقف عند حرفية النصوص، إلا حيث يتطلب الأمر ذلك في العبادات، التي لا يمكن للعقل البشري أن يغور في عللها وأحكامها (69).

ومن هنا يمكن للعقل البشري أن يتعامل مع الأحكام الشرعية، المرتبطة بالعلل والمقاصد، بحيث يكون الحوار العلمي وسيلة لفهم النصوص الشرعية وتفسيرها، والوصول إلى مراد الله تعالى منها.

3. إن الإسلام لا يضع أتباعه في صراع مع الحياة، لأن المسلم الحق هو الذي لا يكره الناس والدنيا، ولا يقضي عمره في معركة وهمية مع طبيعتها ونواميسها، فهو يعتقد أن الحياة صنع الله عالى الذي أحسن كل شيء خلقه ثم هدى، وقد خلق الله له ما فيها جميعا، ثم دعاه إلى تعميرها، على حد قوله تعالى ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة))(70) وقوله تعالى ((هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها))(71) ولا يجوز أن يعيش المسلم فيها منغصا معقدا محزونا، تملؤه الشكوك والريب، والظنون السيئة بالنفس وبالناس وبالحياة من حوله، وإنما عليه أن يتمثل بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((من كان هينا لينا سهلا قريبا، حرّمه الله على النار))(72).

إن موقف المسلم من الحياة اليوم قضية هامة، فلا يصح أن يعزل المسلم نفسه عن مشكلات الحياة المعاصرة، ولا يقف موقفا انعزاليا، يتسم بالهروب من الواقع والفرار من المشكلات المستجدة، بل يجب عليه أن يتفاعل معها، ويعيش ظروفها بروح مرنة وعقلية ناضجة، معتمدة على نور المعرفة وإشراقات السماحة، كما يجب عليه أن يدخل في حوار علمي مع الطروحات التي يواجهها في جميع مجالات حياته.

إن الملاحظ على أتباع المذاهب والفرق الإسلامية في هذه الأيام، أنهم يتعاملون بسلبية بعضهم مع البعض الآخر، وهذا لاشك موقف انهزامي لا يحل مشكلة، ولا يوصل إلى نتيجة ولا يحقق هدفا، ولذلك فإننا نوجه دعوة مخلصة إلى كل مسلم، أيا كان مذهبه وإلى أي مدرسة فقهية ينتمي، أن يوطن نفسه للحوار والمناقشة مع الأطراف الأخرى لنبدأ سوية رحلة (الحوار مع الذات) وليحيا الجميع في ظل القاعدة الذهبية للاجتهاد الإسلامي، التي روي مضمونها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر) هذا لفظ النيسابوري وقال بن صاعد (إذا قضى القاضي فأجتهد فأصاب فله أجران، وإذا قضى فأخطأ فله أجر).

إن العلاج الدقيق لهذه السلبيات يكمن بالعمل على تصحيح الأفكار، وتقويم العوج المستشري في فهم الإسلام، من خلال طرح المجاملات جانبا، وتهيئة النفوس لقبول الحق وطرح رداء التعصب المذهبي، وإزالة الغبار عن روح التشريع الإسلامي ومقاصده العامة، ذلك أن الحوار الديني مطالب اليوم بترتيب الأولويات الشرعية، في إطار عمل إسلامي يسعى لتحقيق المصلحة العامة، بغض النظر عن المذهب أو الجماعة التي ينتمي إليها، ليكون الهدف الأساسي من ذلك رصد مشاكل الأمة، ودراستها بعقلية مرنة وتقديم الحلول المناسبة لها.

وبناء على هذه المعطيات، يجب أن يكون الحواربين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية موجها نحو المشاكل الكبيرة التي تواجه الأمة، بعيدا عن المنازعات الفقهية التفصيلية التي ينبغي أن تكون ضمن إطارها الفني التخصصي، المتمثل في صيغة وجهات النظر العلمية



المتعددة بناء على مبدأ أن (الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية) (74) وبذلك نضمن علاقة طيبة بين مختلف المذاهب الفقهية، وحوارا هادفا يسعى لوحدة كلمة الأمة، ويحفظ لكل مذهب خصوصيته، ولكل فرقة استقلالها، بما لا يتعارض مع شمولية البناء الحضارى للأمة ومصالحها العامة.

المبحث الرابع الاجتهاد الفقهي سبيل للتقريب وليس وسيلة للتقاطع

يتصور البعض أن تفاوت الآراء وتعدد وجهات النظر في المسائل الشرعية من خلال الاجتهاد الفقهي، باب من أبواب تفتيت وحدة الأمة وتشتيت كلمتها، في الوقت الذي ينبغي أن نعلم أن تفاوت الأحكام في غيبة النصوص ـ أو في وجوه فهمها إن وُجدت ـ أمر لا ينبغي أن نفزع منه، أو نخاف من عواقبه، بل من حقنا نحن المسلمين، أن نستمد منه حرية عقلية مطلقة، ونضجا تفكيريا، يمدنا على الدوام بعوامل التجديد والتطوير، والمواكبة الفقهية والشرعية لمستجدات الحياة ونوازلها المعاصرة.

ومما يؤكد هذا المعنى، أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ليس عملا إبداعيا حرا مطلقا، كالذي نعرفه في نطاق البحوث المتعلقة بكثير من المعارف والأفكار الإنسانية الأخرى . وإنما هو اتجاه مرسوم، والمتزام بمنهج محدد، يتفق على أصوله وثوابته الأساسية جميع فقهاء الأمة ومجتهديها، إذ هو في حقيقته ليس أكثر من البحث عن حكم الله، الذي خاطب وألزم به عباده في كتابه، أو أوحى به وحيا غير متلوِّ إلى نبيه، محمد صلى الله عليه وسلم .

بحيث يتم ذلك استنادا إلى سبل ووسائل علمية محددة، لا مجال لأحد من الناس مهما كان شأنه أن يتجاوزها أو يتحرر منها . إذن فالساحة الاجتهادية أمام الباحثين محددة ضمن قواعد وأصول ثابتة، مما يجعله عاملا من عوامل التوافق والتقريب، وليس بابًا من أبواب الفرقة والتقاطع.

الخلاف والاختلاف:

الاختلاف في الفروع أمرٌ من لوازم البشر، ولا يمكن رفعه ومنعه، وهو لا يُشكّل خطرا على الأمة ولا على وحدتها، فقد كان الناس يختلفون في الرأي، مع اتحاد كلمتهم وتوحيد صفوفهم، ذلك أن الخطر الذي يخشى منه إنما يكمن في الخلاف، لا الاختلاف، وفرق شاسع بين الاختلاف، والخلاف، فالأول: تنوع نابع من الاجتهاد في الرأي، والثاني: نزاع نابع من الفرقة والصراع.

ومن هنا فإن علماء الأمة وفقهاءها، إنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق، وتحقيق مقاصد الشرع، بما أعطاهم الله من فهم للكتاب والسنة، لا سيما في مواطن الاحتمال ومسائل الاجتهاد والاستدلال، ولم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضا أو يخطئ بعضهم بعضا، ذلك أن الاختلاف الناشئ عن الفهم والتفكير، مع عدم تعمد المخالفة لم يؤدِّ يوما إلى التنازع أو شقّ وحدة المسلمين.

وإذا كانت أصل مادة الخلاف والاختلاف واحدة، وهو الفعل (خلف) فإن المتأمل يدرك أن هناك فرقا من حيث المعنى والدلالة بين الخلاف والاختلاف، فالخلاف: هو الدي يكون بقصد المخالفة، والعصيان، والامتناع عن تنفيذ الأوامر، لأن الخلاف بكسر الخاء مصدر خالف، ويعني المضادة والنزاع، والمنازعة بين المتعارضين، ولا يشترط أن تكون هذه

المنازعة ناشئة عن دليل (75)، ومنه قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (76) ولم يقل القرآن يختلفون في أمره، لأن الاختلاف إنما يراد به المغايرة والتفاوت في وجهات النظر.

أما الاختلاف فهو: ضد الاتفاق في الرأي، وهو التفاوت في التفكير الناشيء عن دليل (77)، ومنه قوله تعالى ((وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه)) (وأنزلنا معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه)) الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه)) السلام ((ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئتكم بالحكمة ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه)) (80)، بالحكمة ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه)) حيث عبر القرآن في هذه الآيات بالاختلاف عن التفاوت في الفهم والإدراك، ولم يعتبره خلافا.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الفرق بين الخلاف والاختلاف، فقد جاء في قصة نوح عليه السلام وابنه، إذ قال أبوه فيما حكاه الله عز وجل ((يابني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين × قال سآوي إلى جبل يعصمني من الماء)) (81) فكان ذلك خلافاً، أما في قصة داود وابنه سليمان عليهما السلام في قضية الحرث، فقد جاء قوله تعالى ((وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين × فنهمناها سليمان وكُلاً آتينا حكماً وعلماً)) (82)، فكان ذلك اختلافا وليس خلافا، وهذا يشير إلى أنه إذا اتفق الطرفان والطرق كان ذلك اختلافا فالطرق كان ذلك اختلافا والطرق كان ذلك اختلافا الله أنه إذا وقع الاختلاف على الغاية والمقصود والطريق معا فهو الخلاف، وإذا كان التعدد في وجهات النظر مستندا إلى الدليل فهو كان التعدد في وجهات النظر مستندا إلى الدليل فهو

اختلاف، أما إذا كان تعدد وجهات النظر مما لا يستند إلى الدليل فهو الخلاف.

وبناء على ما تقدم، فإن الاختلاف أثر من آثار البدعة. الرحمة، أما الخلاف فهو أثر من آثار البدعة. والخلاف ما يحمل في مضمونه النزاع والشقاق والتباين الحقيقي، والاختلاف ما يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي، ولهذا يجري على لسان أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية: هذا اختلاف، لا خلاف.

وقد تعرض فقهاء الأمة إلى هذا الاختلاف في وجهات النظر، واعتبروه نعمة من الله تعالى على عباده، وأنه نوع من النظر العقلي والنضج الفكري، مادام يقوم على الدليل ويستند إلى الحجة، يقول الإمام الشافعي (إن الله جل ثناؤه من على العباد بعقول، فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصا ودلالة)(84) ويؤكد ابن حزم أن الاختلاف كما حصل بين الصحابة رضوان الله عنهم، فإنه يصح أن يحصل فيمن جاء بعدهم من الفقهاء والمجتهدين، فيقول (وإذا صح الاختلاف على من بعدهم ما حل لهم من النظر، وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة، إذا أدى إنسانا بعدهم دليل إلى ما أدى إليه دليل بعض الصحابة)

وهذا كله يؤكد أن الاجتهاد وما ينشأ عنه من تعدد الآراء من ضرورة الشريعة الخاتمة، وهو مظهر رحمة بالعباد، ولا ضير فيه ولا غضاضة، فقد روي في الحديث (اختلاف أمتي رحمة) (86)، فالاختلاف في الفروع مع الحفاظ على وحدة الأصول، لا يؤدي إلى اختلاف القلوب، وانقسام الصفوف، ولا يكون سبيلا



للبغي والفساد، والمجتهدون كلهم يتحرّون مقصود الشارع، وإن اختلفت طرائقهم في ذلك، ومن هنا ظهر وجه التحابّ والتوادّ في مسائل الاجتهاد، ولم يصيروا بذلك شيعا ولا تفرقوا فرقا، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، واختلاف الطريق غير مؤثّر، كما لا تأثير للاختلاف في التعبد إلى الله بالعبادات المختلفة من صيام وصدقة ونحوهما (87) ولذلك كان يقال: تختلف عقولنا ولا تختلف قلوبنا .

ونتيجة لهذا كله تعامل سلف هذه الأمة وفقهاؤها فيما بينهم بسمو ورقي علمي، يعتمد الأخلاق الفاضلة والخلال الحسنة، فقد روي عن الإمام علي رضي الله عنه، أنه قال عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (اتقوا الله أيها الناس، وإياكم في الغلوفي عثمان، وقولكم حراق المصاحف، فوالله ما حرقها إلا على ملأ منا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) (88)، وروي عنه أنه حزن على قتل طلحة والزبير (بشر قاتل ابن صفية بالنار) (89)، وعندما رأى طلحة مقتولا قال (عزيز علي يا أبا محمد، أن أراك مجندلا في الأودية، وتحت نجوم السماء، إلى الله أشكو عُجري وبُجري: أي سرائري وأحزاني) (90).

وقد خالف ابن عباس زيدا في الفرائض، وفي مسائل عدة في ميراث الجد، وقال: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن يحل محل الابن، ولا يجعل الجد يحل محل الأب؟ وخالفه في العول، حتى قال ابن عباس: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع، فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين (19)، مع كل ذلك فقد حكى الشعبي قال: ركب زيد بن ثابت، فدنا منه عبد الله بن عباس، فأخذ بركابه فقال له: لا تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هكذا أمرنا

أن نفعل بعلمائنا، فقال زيد: أرني يدك، فأخذها وقبلها، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم (92).

وكان أحمد يدعو للشافعي مع أبويه، فقال له ابنه عبد الله: أي رجل كان الشافعي؟، فإني أسمعك تكثر الدعاء له، فقال: يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض؟ (93).

ومن الصور الرائعة لأدبهم وأخلاقهم مع بعضهم، ما روي أن الشافعي صلى الفجر في مسجد أبي حنيفة، فلم يقنت ولم يجهر ببسم الله، تأدبا مع أبي حنيفة رحمهما الله، وكان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا ولا جهرا، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم، وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد.

ويتضح من خلال ما ذكرنا، ومن مواقف أخرى لأهل العلم والفضل والاجتهاد، أنهم ما كانوا يختلفون لأغراض شخصية ولا لأهداف دنيوية، وإنما كانوا يبحثون عن الحقيقة، ويبذلون الجهد من أجل الوصل إليها حتى ولو كانت عند مخالفيهم، فالحق مقصدهم والحقيقة مبتغاهم، والوصول إلى الحكم الشرعي هدف وغاية عملهم.

تعدد الآراء الفقهية رحمة وسعة:

ما يمكن قوله هنا: إن اختلاف المذاهب في هذه الأمة خصيصة فاضلة لها، وتوسيع في هذه الشريعة السّمحة السهلة، فقد كان الأنبياء قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد، حتى إنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شُرع فيها التخيير في

شريعتنا.

أما شريعتنا الإسلامية فقد جاءت بنصوص عامة وقواعد كلية، تاركة التفاصيل والحكم على الفروع والجزئيات منوطا بالاجتهاد، الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ الشهير، واعتبره أحد الأصول التشريعية التي يستنبط منها الحكم الشرعى . لذلك فإن الاجتهاد وما ينشأ عنه من تعدد الآراء من ضرورة الشريعة الخاتمة وهو مظهر رحمة بالعباد، ولا ضير فيه ولا غضاضة، فقد روى في الحديث: اختلاف أمتى رحمة (94). وقد علق النووي على هذا الحديث وما ورد في الكلام عليه، فقال: قال الخطابي: والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام، أحدها: في إثبات الصانع ووحدانيته، وإنكار ذلك كفر، والثاني: في صفاته ومشيئته، وإنكارها بدعة، والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوها، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء، وهو المراد بحديث اختلاف أمتى رحمة (⁹⁵⁾.

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في مقدمة كتابه المغني ، أما بعد: فإن الله برحمته وطوله جعل سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام : اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة (96)، وذكر ابن تيمية رحمه الله: أن رجلا صنف كتابا في الاختلاف فقال أحمد : لا تُسمِّه كتاب الاختلاف، ولكن سَمِّه كتاب السعة (97).

ويقول الإمام السيوطي (إعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سرٌّ لطيف أدركه العالمُون، وعمي عنه الجاهلون ... ومن العجب أيضا من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلا يؤدي إلى تنقيص

المفضَّل عليه وسقوطه، وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء، وصارت عصبية وحميّة الجاهلية، والعلماء منزهون عن ذلك، وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضوان الله عليهم، وهم خير الأمة، فما خاصم أحدٌ منهم أحدا، ولا عادى أحد أحدا، ولا نسب أحدٌ أحدا إلى خطأ ولا قصور والسرّ الذي أشرتُ إليه استنبطته من حديث ورد أن اختلاف هذه الأمة رحمةٌ من الله لها، وكان اختلاف الأمم السابقة عذابا وهلاكا، فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الأمة خصيصةً فاضلة أن اختلاف المذاهب في هذه الشريعة السّمحة السهلة، فكانت الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم يبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد، حتى إنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا) (98).

ولتأكيد هذا المعنى فقد ذكر الفقهاء جملة من الضوابط والقواعد والأصول تفيد ضرورة الأخذ بجميع الآراء، وعدم الانكفاء في ثنايا مدرسة واحدة أو مذهب معين، وأبرز تلك القواعد والضوابط:

1. الاجتهاد الفقهي باب من أبواب التيسير على الأمة:

من أبرز مظاهر اليسر في هذه الشريعة اعتماد الاجتهاد في كل ما يعرض من مستجدات في أمور الحياة، مما ليس منصوصاً عليه في الكتاب والسنة، والمجتهدون في تلك المسائل يجب أن يكونوا من أولي العلم والنظر الثاقب، ذوي الملكات العالية القديرة على الاستنتاج الصحيح، وما على العامة من المسلمين إلا أن يصيروا إلى ما توصل إليه أولئك الأئمة بعد تفحّص وإمعان نظر، فهم إنما يجتهدون للأمة كلها، لا لأنفسهم فقط.



ومن هنا فإن التيسير على الأمة ورفع الحرج عنها أحد أهم الآثار الإيجابية لهذا الاجتهاد في فروع الشريعة، وذلك بتجويز العلماء اتباع أي مذهب من المذاهب الفقهية التي اعتبرها المسلمون في أجزاء المعمورة، وذلك لمعرفتهم بأن الأئمة المجتهدين لم يألوا جهدا في تحري الصواب والبحث عن الدليل، ومن ثم فلم يكن من حرج على أي قُطرٍ من الأقطار الإسلامية في اختيار أي مذهب، واتباع ما فيه من أحكام الفروع، وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى ؛ إذ لو كلف الناس التمسك بمذهب واحد لا يحيدون عنه، للحق بهم العنت وأصابتهم المشقة .

ولقد حقق الاجتهاد واختلاف وجهات النظر ثماره اليانعة، عند ما كان المسلمون واعين مدركين لحقيقة هذا الاختلاف ومنشئه، متأدّبين بآدابه، معرضين عما يهدم أركان الاجتماع والائتلاف، وعما يثير الضغائن والبغضاء بين صفوف المسلمين، فكانوا نموذ جافي الوحدة والتلاحم يحتذى.

2. لا يجوز للإمام أن يحجر نشر علم يخالفه:

ليس لإمام المسلمين أن يحجر الناس من نشر علم يخالف رأيه أو مذهبه، بل عليه أن يترك كل مسلم وما اعتمد، فقد أفتى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه في الله عنهم بخلاف رأي عمر رضي الله عنه في متعة الحج، وأفتى حذيفة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بخلاف رأي عثمان رضي الله عنه في إتمام الصلاة بعرفة ومنى.

3. عدم اتهام النيات:

مهما كان مخالفك مخالفا للحق في نظرك فإياك أن تتهم نيته، وإنما عليك أن تفترض في المسلم الذي يؤمن بالقرآن والسنة ولا يخرج عن إجماع الأمة، تفترض فيه الإخلاص ومحبة الله ورسوله، والرغبة

في الوصول إلى الحق، وناظره على هذا الأساس، وكن سليم الصدر نحوه .

4. قبول الحق من المخالف حق وفضيلة:

فالمؤمن يجب أن يذعن للحق عندما يتبين له، ولا يجوز له رد الحق، لأن رد الحق قد يؤدي إلى الكفر، كما قال صلى الله عليه وسلم (لا تماروا في القرآن، فإن المراء فيه كفر) (99)، والمماراة هنا معناها: المجادلة ودفع دلالته بالباطل، لأن هذا يكون تكذيبا لله وردا لحكمه وليس تكذيبا للمخالف.

5. عدم التفسيق أو التبديع للمخالف في الرأي:

لا يجوز اتهام المخالف ولا التشنيع عليه، ولا ذكره من أجل مخالفته، ولا تبديعه ولا تفسيقه، ومن صنع شيئًا من ذلك فهو المبتدع، المخالف لإجماع الصحابة وهدى السلف، يقول ابن تيمية: وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات، والمناكح، والمواريث، والعطاء، والسياسة، وغير ذلك، وحكم عمر أول عام في المسألة المشتركة بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضى (100)، ويقول الإمام الذهبي في ترجمة الإمام محمد بن نصر المروزى: ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له، قمنا عليه وبدّعناه وهجرناه، لما سلم معنا ابن نصير ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادى الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة (101).

6. عدم حمل الناس على الرأي الاجتهادي:

لا يجوز لعالم مجتهد، ولا لإمام عام أن يحمل

الناس على رأيه واجتهاده، كما لا يجوز لمذهب أو مدرسة فقهية أن تحصر الناس باجتهادها، لأن من يقوم بهذا العمل إنما يُضَيِّق واسعا، ويحاول أن يجعل الإسلام محصورا في اتجاه واحد وفهم واحد، وإن من الجناية على الإسلام أن يجعل في دائرة ضيقة، بحيث لا يتسع إلا لمذهب واحد، أو فكر معين، أو مدرسة بذاتها ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه .

وقد نقل عن كثير من السلف عدم الإنكارية مسائل الخلاف، إذا كان للاجتهاد فيها مساغ يأخذ به، فقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه: لا ينبغى للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدد عليهم (102)، وذكر النووي أنه: ليس للمفتي ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا (103)، وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به، فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله أسوة (104)، وفي هذا المعنى ما روى عن عبد الله بن عمرو، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، رواه البزار وإسناده حسن، وعن أبى موسى قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم (105).

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة مع الاجتهاد ومفهومه وطبيعته، والاختلاف الفقهي وأدبه وضوابطه، يمكن لنا أن نحدد ملامح استتراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية، من خلال الاجتهاد الفقهي، وفقا للمعطيات والأفكار التي أشرنا إليها في هذه الدراسة، كما يمكن لنا وضع آلية عملية ينهض بها علماء الأمة ودعاتها على اختلاف مذاهبهم، تتمثل فيما يأتى:

1 - توجيه المسلمين إلى الفصل من حيث المفهوم والمكانة بين الوحي الإلهي، وبين الفكر البشري، باعتبارهما المصدرين الأساسين للتشريع الإسلامي، ذلك أن الوحي الإلهي دين مقدس لا يجوز المساس بنصوصه أو الاعتراض عليه . وأن الفكر البشري وجه من أوجه الفهم الإنساني لهذا الوحي . فما كان موافقا للكتاب والسنة فهو مقبول من الناحية الشرعية، وما كان مخالفا للكتاب والسنة فهو مرفوض من الناحية الشرعية .

وهذا يتطلب منا جميعا أن نعمل فيما اتفقنا عليه خاصة، وإن ما اتفقنا عليه كثير جدًا، فالمذاهب الإسلامية لديها مساحات مشتركة كثيرة، سواء كانت في الأصول العقائدية أو في المجالات التشريعية، أو في مجال المفاهيم والثقافة الإسلامية، كما يتطلب منا أن يعذر بعضنا بعضا فيما نختلف فيه من مجالات التشريع والأحكام التفصيلية الجزئية، مادامت أسباب الاختلاف قائمة على أسس موضوعية وعلمية، ويعني هذا الرضا باختلاف الآراء والفتاوى، حيث لا يوجد نهي شرعي عن الاختلاف في الآراء والاجتهادات،

وإنما ورد النهي عن التنازع الذي يذهب بقوة الأمة، ويفرق دينها ويمزق وحدتها، وهذا ما لا وجود



له في ميدان الفكر البشري المنضبط بثوابت الشرع الحنيف .

ولأن الاجتهاد نوع من أنواع الفكر البشري المنضبط بأصول الشرع وقواعده، ولأنه وجه من أوجه الفهم للوحي الإلهي، فإن على أصحاب الشأن من العلماء والفقهاء وحملة الفكر أن يجعلوا منه سبيلا للتواصل والتقارب، وليس وسيلة من وسائل التقاطع والتنافر، وعليهم أن لا يتعصبوا ولا يتزمتوا لرأي أو فكر إسلامي، على حساب رأي أو فكر أو اجتهاد إسلامي آخر، مادام أن كلا الفكرين والرأيين والاجتهادين وجه من أوجه الفهم للإسلام الذي هو « الوحي «، وما دام أن كلا الطرفين يدخل تحت هو « الوحي «، وما دام أن كلا الطرفين يدخل تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا حكم الحاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر)) (106).

2. ضرورة التفريق بين الاختلاف والخلاف بين المسلمين، فالخلاف: هو الذي يكون بقصد المخالفة والعصيان والامتناع عن تنفيذ الأوامر، وهو الذي يؤدي إلى حمل الضغينة والحقد بين المختلفين، أما الاختلاف فهو: التعدد في وجهات النظر والتفاوت في المدارك والفهم، لغرض الوصول إلى الحكم الشرعي، من غير أن يحمل طرف على طرف ضغينة أو حقدا. ذلك أن الاختلاف في الفروع مع الحفاظ على وحدة الأصول، لا يؤدي إلى اختلاف القلوب وانقسام الصفوف، ولا يكون سبيلا للبغي والفساد، ومن هنا المجتهدين، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، واختلاف الطريق في الوصول إلى الهدف غير مؤثّر على علاقة بعضهم ببعض، بل أن كل واحد منهم كان على علاقة بعضهم ببعض، بل أن كل واحد منهم كان

يكن التقدير والاحترام للآخر، ولذلك كان يقال: تختلف عقولنا ولا تختلف قلوبنا.

3. ينبغي الابتعاد عن ثقافة التكفير والتفسيق داخل المجتمعات الإسلامية، فهذه الثقافة تعتبر دخيلة على الفكر الإسلامي، إذ لا يجوز لمسلم أن يكفّر مسلما أو يفسّقه، إلا إذا أنكر أمرا علم من الدين بالضرورة، ولذلك فإننا ندعو إلى التحول في هذه المسألة من مرحلة الإيمان والكفر، إلى مرحلة الصواب والخطأ، ومن مرحلة التفسيق والتبديع، إلى مرحلة الراجح والمرجوح، وبهذا يتسم التفكير الإسلامي بالموضوعية والعقلانية.

4. نشر ثقافة الحوار الهادي، بين أتباع المذاهب الإسلامية، ذلك أن أطراف الحوار حول قضايا الإسملام وأحكامه من أتباع المذاهب الفقهية الإسملامية يجب عليهم أن يدركوا أن وحدة «الحقيقة «لا تنفي تعدد زواياها، واختلاف العقول في تفسيرها، ومن هنا سجل التاريخ اختلاف الصحابة في أمور عديدة وردت فيها نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، كما سجل التاريخ اختلاف التابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين، في الكثير من المسائل الفقهية دون نزاع بينهم أو إيغار للصدور، أو جرح للكرامة، فالقاعدة عندهم «أن الاختلاف في الرأي لا يفسد نلود قضية» والأصل الذي يسيرون عليه يثبت أن خطأ يحتمل الصواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب».

إن الحوار هو المنطق السليم في نقل الفكر إلى الآخرين، وإيصال المعلومة إليهم، وإن الاستماع إلى الطرف الآخر، والاطلاع على الآراء واتباع أرجعها وأقربها للدليل، وعدم التجريح بالمخالف هو ما دعا إليه القرآن الكريم بقوله تعالى ((قل لا تسألون

عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون)) (107)، فقد راعى القرآن مشاعر الطرف الآخر، فلم يقل (ولا نسأل عما تجرمون) مع أن السياق يناسبه، وإنما قال (ولا نسأل عما تعملون) احتراما للطرف الآخر رغم أن الحوار المقصود بهذه الآية موجه إلى غير المسلمين، فكيف إذا كان الحوار مع طرفين مسلمين، في أدلة يؤمن بها الجميع من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الأرجح؟

5. أن تتولد قناعة داخل المجتمعات الإسلامية بأن تعدد وجهات النظر والاختلاف في الأحكام الفقهية باب سعة ورحمة بالأمة، وليس باب عذاب ونقمة عليهم، فاختلاف المذاهب في هذه الأمة خصيصة فاضلة لها، وتوسيع في هذه الشريعة السّمحة السهلة، فقد كان الأنبياء قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد، حتى إنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شُرع فيها التخيير في شريعتنا.

أما شريعتنا الإسلامية، فقد جاءت بنصوص عامة وقواعد كلية، تاركة التفاصيل والحكم على الفروع والجزئيات منوطا بالاجتهاد، الذي أقره النبى صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ الشهير،

واعتبره أحد الأصول التشريعية التي يستنبط منها الحكم الشرعي . لذلك فإن الاجتهاد وما ينشأ عنه من تعدد الآراء من ضرورة الشريعة الخاتمة، وهو مظهر رحمة بالعباد، ولا ضير فيه ولا غضاضة .

6. تجنب الإساءة إلى اجتهادات المذاهب الأخرى، فقد منع القرآن الكريم الإساءة إلى الكفار، مخافة الإساءة إلى معتقداتنا وديننا، فقال تعالى ((ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)) (108)، فكيف إذا كان الأمر بين المسلمين أنفسهم؟. لا شك أن ذلك يفقد أتباع المذاهب توازنهم، ويخلق أجواءً معاكسة للتوافق والتقريب، ويعود إلى الهدف بما يناقضه.

ولاشك أن العبء الأكبر في هذا الأمريقع على عاتق العلماء والدعاة في مجال التقريب، من خلال توجيه الناس إلى أن الاجتهاد حكم شرعي، وأن الاختلاف في وجهات النظر أمر طبيعي، مع تعدد الأدلة وتفاوت المفاهيم والمدارك، وإنما يدرك ذلك العلماء والفقهاء لأنهم ورثة الأنبياء، وحملة الدعوة وبناة الجيل من جهة، وهم من جهة أخرى أعلم بالأسس والقواعد التي يعتمدها التقريب.

حسينا أننا اجتهدنا، ومن الله التوفيق ،،،



الهوامش

- 1 سورة التوبة آية 79.
- 2 معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ 1991م ، ج 1 ص 486 . 487 .
- اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي
 بديوي ، دار الكلم الطيب دمشق ، الطبعة الأولى 1416هـ 1995م ، ص 258 .
- 4- المستصفى من أصول الفقه للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى 1417 هـ 1997م ، ج2 ص 382 .
- أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي القاهرة 1377هـ 1958م ، ص 356 // أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم الكويت ، الطبعة السابعة عشرة 1408هـ 1988م ، ص 222 // الوجيز في أصول الفقه عبد الكريم زيدان مكتبة القدس بغداد ومؤسسة الرسالة بيروت 1405هـ 1985م ص 401.
 - 6 سورة النحل آية 43 .
- 7- تفسير القرطبي (الجامع لآيات الأحكام) أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب القاهرة ، الطبعة الثانية 1372 هـ ، ج 10 ص 108 .
 - 8 سورة التوبة آية 122.
- 9. أحكام القرآن للشافعي ، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق ، دار الكتب العلمية ،
 بيروت 1400 هـ ج 2 ص 34 .
- 10 الرسالة للإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ـ طبعة القاهرة 1358 هـ 1939 م . ص 39 .
- 11 الاعتصام للشاطبي، أبي إسحاق محمد بن موسى الشاطبي، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث القاهرة ج 2 ص 168
- 12 الموافقات للشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي المشهور بالشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت ، ج1 ص 88 .
 - 13 أصول الفقه ، محمد الخضري بيك ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة السابعة 1405هـ 1985م ، ص 368
 - 14 سورة المائدة الآية 48.
 - 15 تفسير المنار، محمد رشيد رضا ، دار الفكر بيروت ، ج4 ص 247.
- 16 لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مُكرَّم بن علي بن أحمد الأنصاري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997م ، ج 15 ص 379 مادة (وحي) ،،، معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1997م ، ص 858 .
- 17 مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ، محمد عبدالعظيم الزرقاني ، دار الفكر بيروت 2002 م ، ج 1 ص 64 ،،، القرآن الكريم (تاريخه وعلومه) محمد عبد الله المهدي البدري ، دار القلم دبي ، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م ، ص50.
 - 18 سورة الشورى الآية 51.
 - 19 فتح القدير ، محمد بن على الشوكاني ، دار الفكر بيروت ، ج 4 ص 545 .

- 20 قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي ، دار الصدف كراتشي ، الطبعة الأولى 1407 هـ 1986 م ص 108 ، رقم القاعدة 260 .
 - 21 إرشاد الفحول للشوكاني ، محمد بن على الشوكاني ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى 1412 هـ 1992 م ، ص 418
 - 22 سورة الشورى آية " 7 ".
 - 23 سورة الشورى آية " 52 ".
 - 24 سورة الأحزاب آية "36".
 - 25 تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ج 14 ص 187
 - 26 سورة الأحزاب آية "72".
 - 27 الفكر الإسلامي (تقويمه وتجديده) د. محسن عبدالحميد . دار الأنبار العراق ص 10 .
 - 28 سورة الرعد آية "4".
 - 29 سورة آل عمران آية "191".
 - 30 سورة الغاشية آية " 17 21 ".
 - 31 سورة محمد آية " 24".
- 22 دلائل النبوة للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق خلاف محمود عبد السميع ، دار الكتب العلمية بيروت 169 م ج 169 م ج 169 م خقه السيرة د . محمد سعيد رمضان البوطي . دار الفكر دمشق . ص 169 .
- 33 فتح الباري (شرح صحيح البخاري) لابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت 1379 هـ ج 7 ص 408 .
- 34 سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت ج 3 ص 30 // تيسير الوصول إلى جامع الأصول . عبدالرحمن بن علي الشيباني . مؤسسة عيسى البابي الحلبي . القاهرة . ج 4 ص 66
 - 35 الرسالة للشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، ص 501 .
 - 36 الفكر الإسلامي، محسن عبد الحميد ص 13.
- 37 مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية 1403 هـ ، ج5 ص 211 .
 - 38 فتح القدير للشوكاني ، محمد بن على الشوكاني ، دار الفكر بيروت ، ج 2 ص 413 .
- 39 سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414هـ 1994م ، ج 10 ص 114 .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل بيروت 1973م ، = -66 .
 - 41 سورة الحشر الآية 7.
- 42 إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ، الدارالسلفية الكويت ، الطبعة الأولى 1405 هـ ص 17 ،،، القول السديد ، محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي ، تحقيق جاسم مهلهل الياسين وعدنان سالم الرومي ، دار الدعوة الكويت ، الطبعة الأولى 1988 هـ ، ص 53 .
- 43 صحيح البخارى . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت ، الطبعة



- . 1407هـ 1987م ، ج 6 ص 2676 .
- 44 إرشاد الفحول للشوكاني ، محمد بن على الشوكاني ، ص 437 .
- 45 كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت 1402 هـ ج 1 ص 479.
 - 46 ما لا يجوز الخلاف فيه ، عبد الجليل عيسى ، دار البيان الكويت 1389هـ 1969م ص 134.
- 47 تاريخ الفقه الإسلامي ، د . عمر سليمان الأشقر دار النفائس عمان الأردن ، مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الثالثة 1412هـ 1991م ص 175 ـ 176.
 - 48 البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف مصر 1966م ج 13 ص 18.
 - 49 البداية والنهاية لابن كثير ج 13 ص 19 ـ 21.
 - 50 الرستاق: فارسى معرب ، وهو السواد .
 - 51 معجم البلدان لياقوت الحموى نشر مطبعة الخانجي وشركاه ، الطبعة الأولى ج 1 ص 273.
 - 52 مختصر كتاب المؤمل لأبي شامة ، مجموعة الرسائل المنيرية ، إدارة الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ ج 3 ص 32.
 - 53 حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين المشهور بابن عابدين ، ج 1 ص 68 .
- 54 إيقاظ همم أولي الأبصار، صالح بن محمد بن نوح العمري، دار المعرفة بيروت ، 1398 هـ ، ص 53/ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتها د للصنعاني ، ص145 .
 - 55 إيقاظ همم أولى الأبصار ، صالح بن محمد بن نوح العمرى ، ص 62 .
 - 56 حاشیة ابن عابدین ، ج 1 ص 68.
- 57 الموافقات للشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي المشهور بالشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت . ج 4 ص 289 .
 - 58 إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ج 2 ص 204 .
 - 59 إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ج 2 ص 285 .
 - 60 نفس المصدر ، ج 2 ص 139
 - 61 نفس المصدر السابق والصفحة السابقة.
- 62 سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي، ج 3 ص 616 ،، مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1409 هـ ج 4 ص 543.
 - 63 إذ نزل قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم) سورة التوبة آية 43.
 - 64 إذ نزل قوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) سورة الأنفال آية 67 .
- 65 الذي ورد عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم مرعلى قوم في رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يؤبرون النخل، قال: لو تركوه لصلح، فتركوه فشيص، فقال: ما كان من أمر دنياكم فإنتم أعلم بأمر دنياكم، وما كان من أمر دينكم فإلي) أخرجه الطحاوي، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة في مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ج3 ص 284.
 - 66 دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر بيروت ص 76.
- 67 صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ج 1 ص 321 ،، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ج 3 ص 67 ... 1391 ،، صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان التميمي ، ج 4 ص 321 ...

- 68 إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل بيروت 1973 م ج 3 ص 3.
- 69 انظر في ذلك على سبيل التفصيل: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوي ، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الثانية 1410هـ 1989م ص 111. 172.
 - 70 سورة البقرة آية 30.
 - 71 سورة هود آية 61.
- 72- شعب الإيمان للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1410 هـ ج 6 ص 271 ، الترغيب والترهيب للمنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1417هـ ج 2 ص 354 ، وقال رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ،، الزهد لهناد ، هناد بن السري الكوفي ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت الطبعة الأولى 1406هـ ج 2 ص 596.
- 73 سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة بيروت 1386 هـ 1966 م ج 4 ص 204 ،، الاعتقاد ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق أحمد عصام الكاتب ، دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الأولى 1401 هـ ص 234.
- 74- هذه المقولة ينسبها البعض إلى محمد أحمد المحجوب وهو شاعر ومؤلف قاد حزب الأمة ورأس مجلس وزراء السودان، ويرى وينسبها آخرون إلى المفكر والفيلسوف أحمد لطفي السيد الذي كان أول رئيس لجامعة القاهرة ووزيرا للمعارف.، ويرى طرف ثالث أنها لأمير الشعراء أحمد شوقي والبيت جاء في سياق مسرحية شعرية :يقول فيها: مالذي أضحك مني الظبيات العامرية ؟ . . ألأني أنا شيعي وليلي أموية (؟ اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية!!
- 75 معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الثانية 2004 م ، ص 198.
 - . 63 سورة النور آية 63 ·
 - 77 معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قتيبي ، ص 50.
 - 78 سورة النحل آية 64.
 - 79 سورة البقرة آية 213.
 - 80 سورة الزخرف آية 63.
 - 81 سورة هود الآيات 42 . 43
 - 82 سورة الأنبياء الآيات 78 ـ 79 .
 - 83 أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ، محمد عوامة ، دار البشائر ص 9 ـ 10 .
- 84 الرسالة أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة القاهرة 1358هـ 1939م ص 501 .
- 85 النبذة الكافية لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1405 هـ ص 21 .
- 86 شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية 1392 هـ ، ج 11 ص 91 ـ 92 .
 - 87 الموافقات للشاطبي ج4 ص 221 ـ 222.



- 88. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب القاهرة ، الطبعة الثانية 1372 هـ ، ج 1 ص 54 .
- 89 السنة للخلال ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال ، تحقيق عطية الزهراني ، دار الراية الرياض ، الطبعة الأولى 1410هـ ، ج2 ص 426 .
- 90 تهذيب الكمال للمزي ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى 1400هـ 1980م ، ج 13 ص 420 .
 - 91 مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ج 10 ص 255 .
 - 92. فيض القدير للمناوى ، عبد الرؤوف المناوى ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، الطبعة الأولى 1356هـ ج 5 ص 382 .
- 93 سير أعلام النبلاء للذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة التاسعة 1413 هـ ، ج 10 ص 45 .
- 94 شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية 1392 هـ ، ج 11 ص 91.
 - 95 المصدر السابق نفسه، ج 11 ص 92.
- 96 المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ ، ج 1 ص 17.
- 97 الفتاوى لابن تيمية ، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق عبد الرحمن محمد عاصم ، نشر مكتبة ابن تيمية ، ج 30 ص 79.
- 98 جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت 1992 م ، ص 21 23.
- 99 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث القاهرة ـ دار الكتاب العربي بيروت 1407 هـ، ج 1 ص 157 .
- 100 كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، دار الفكر بيروت 1402 هـ ، 1402 عن متن الإقناع للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، دار الفكر بيروت
 - 101 سير أعلام النبلاء ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ج 14 ص 40 .
- 102 شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة الأولى 1413 هـ ، ج 4 ص 567 .
 - 103 شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ج 2 ص 24 .
- 104 التمهيد لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ، 1387 هـ ، ج11 ص 54 .
 - 105 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، على بن أبى بكر الهيثمى ، ج 3 ص 159 .
 - 106 صحيح البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج 6 ص 2676 .
 - 107 سورة سبأ آية 25.
 - 108 سورة الأنعام آية 108.

المصادر والمراجع

أولا ـ: القرآن الكريم .

ثانيا ـ الكتب، مرتبة على الحروف الهجائية:

- 1 الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الثانية 1410هـ 1989م.
- 2 أحكام القرآن للشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت 1400 هـ
- 3- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1404 هـ.
 - 4 أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة، دار البشائر
- 6- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الدارالسلفية الكويت، الطبعة الأولى 1405 هـ
 - 7- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة 1377هـ 1958م.
 - 8- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم الكويت، الطبعة السابعة عشرة 1408هـ 1988م.
 - 10 أصول الفقه، محمد الخضرى بيك، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة السابعة 1405هـ 1985م.
- 11 إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت 1973م .
 - 12 الاعتصام للشاطبي، أبي إسحاق محمد بن موسى الشاطبي، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث القاهرة
- 13 الاعتقاد، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الأولى 1401 هـ.
 - 14 إيقاظ همم أولى الأبصار، صالح بن محمد بن نوح العمرى، دار المعرفة بيروت، 1398 هـ
 - 15 البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف مصر 1966م.
- 16 تاريخ الفقه الإسلامي، د . عمر سليمان الأشقر دار النفائس عمان الأردن، مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الثالثة 1412هـ 1991م .
- 17 الترغيب والترهيب للمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1417هـ.
 - 18 تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار الفكر بيروت.
- 19- التمهيد لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1387 هـ.
- 20 تهذيب الكمال للمزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ 1980م .
 - 21. تيسير الوصول إلى جامع الأصول . عبدالرحمن بن على الشيباني . مؤسسة عيسى البابي الحلبي . القاهرة .
- 22. جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، جلال الدين السيوطي، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد، المكتب الإسلامي للطباعة



- والنشر بيروت 1992 م
- 23. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (تفسير القرطبي) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية 1372 هـ .
- 24. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين المشهور بابن عابدين دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1986 م.
- 25. دلائل النبوة للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية بيروت 1997 م
- 26. الرسالة للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر ـ طبعة القاهرة 1358 هـ 1939 م.
- 27. الزهد لهناد، هناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت الطبعة الأولى 1406 ه. .
 - 28. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.
- 29. سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414هـ 1994م.
 - 30. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 31. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت 1386 هـ 1966 م .
- 32. السنة للخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية الرياض، الطبعة الأولى 1410هـ.
- 33. سير أعلام النبلاء للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرفسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة 1413 هـ.
- 34. شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى 1413 هـ.
- 35. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية 1392 هـ .
- 36. شعب الإيمان للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1410 هـ.
- 37. صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ 1993م .
- 38. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ 1987م.
 - 39. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 40. الفتاوى لابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبدالرحمن محمد عاصم، نشر مكتبة ابن تيمية.
 - 41. فتح القدير للشوكاني، محمد بن على الشوكاني، دار الفكر بيروت.
 - 42. فقه السيرة د . محمد سعيد رمضان البوطي . دار الفكر دمشق .
 - 43. الفكر الإسلامي (تقويمه وتجديده) د. محسن عبد الحميد . دار الأنبار العراق .

- 44. فتح الباري (شرح صحيح البخاري) لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب دار المعرفة بيروت 1379 هـ
 - 45. فيض القدير للمناوى، عبد الرؤوف المناوى، المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة الأولى 1356هـ.
 - 46. القرآن الكريم (تاريخه وعلومه) محمد عبد الله المهدى البدري، دار القلم دبي، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م.
 - 47. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الصدف كراتشي، الطبعة الأولى 1407 هـ 1986 م.
- 48. القول السديد، محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي، تحقيق جاسم مهلهل الياسين وعدنان سالم الرومي، دار الدعوة الكويت، الطبعة الأولى 1988 هـ .
- 49. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت 1402 هـ .
 - 50. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مُكرَّم بن على بن أحمد الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
- 51. اللمع في أصول الفقه للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب دمشق، الطبعة الأولى 1416 هـ 1995م .
 - 52. ما لا يجوز الخلاف فيه، عبد الجليل عيسى، دار البيان الكويت 1389هـ 1969م
- 53. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، على بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث القاهرة. دار الكتاب العربي بيروت 1407 هـ .
 - 54. مختصر كتاب المؤمل لأبي شامة، مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية بدون تاريخ.
- 55. المستصفى من أصول الفقه للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ 1997م .
- 56. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1409 هـ .
- 57. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1403 هـ.
 - 58. معجم البلدان لياقوت الحموى نشر مطبعة الخانجي وشركاه، الطبعة الأولى.
- 59. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر عمان الأردن، الطبعة الثانية 2004م.
- 60. معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1997م .
- 61. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ 1991م.
 - 62. المغنى لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ.
 - 63. مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الفكر بيروت 2002 م.
 - 64. الموافقات للشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي المشهور بالشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.
- 65. النبذة الكافية لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1405 هـ .
 - 66. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس بغداد ومؤسسة الرسالة بيروت، 1405هـ 1985م.